مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب الجواز بطريق الاولى تنبيه
اذا تعذر اكمال الاجاره ويرجع المسمى بنسبه المستوفى الى الباقي بحسب القيمه
وقد اشكل بعضها في صيغه الحساب كما لو استاجر لحفر عشره طولا ومثلها
عمقا فحفر خمس ادرع في خمس وتعذر اكمال العمل لموته مع تعيينه
في العقد او لصعوبه الارض فان نسبه المحفور الى المستاجر بنسبه الثمن
الى السلعه وذلك ان مضروب الاولى الف درهم ومضروب الباقي مايه
وخمس وعشرون درهما هذا بحسب العدد فان فرض تساوي الاذرع
في الحفر كان الواجب ثمن الاجره والا وجب التوزيع بحسب القيمه
ايضا السادس في عقود مستنده الى الامانه قاعده الامانه نسبه الى اليد
غير المالك تقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من المالك كالوديعه والعاريه
وقد تكون من الشرع وهي المسماه بالامانه الشرعيه والواجب فيها
المبادره الى اعلام المالك فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان
ولها صور سبع آ اطارت الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام او اخذه
ورده الى مالكه ب لو انتزع الصيد من المحرم او من محل الحد من
الحرم ج لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبه د لو اخذ
الوديعه من صبي او مجنون خوف اتلافها ه لو خلص الصيد من
جارح ليداويه او من شبكه في الحرم و لو تلاعب الصبيان بالجوز فضاع
في يد احدهما جوز الاخر وعلم به الولي فانتزعه رده على ولي
الاخر ولو تلف في يد الصبي فقبل علم الولي ضمنه في ماله ولا عبره

عن الولي من ماله او الاخر لانه ليس قيما عليه ولو اخذه احدهما بنيه
الرد على المالك فالاقرب الحاقه بالامانه وكذا الكلام في القبض لو
كان لاجل التلاعب بين الغاصب ما اخذه من الصبي وهل يضمن الصبي
الماخوذ من البالغ نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه
ز لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانه شرعيه حتى يباع
قوى بعض الاصحاب الضمان وضعف ضمان الزايد على قدر حقه
اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به كمن كان له مايه ولم يجد الا
ما يساوي مايتين الوديعه قاعده كل عباره لا تتم مصحوبها الا بايجاب
وقبول فهي عقد وما لا يحتاج الى القبول من العبارات فهو ايقاع
او اذن مجرد والوديعه ليس القبول المعهود شرطا فيها فهل
هي عقد او اذن مجرد تظهر فايدته فيما لو عزل الودعي نفسه ففي
العقد تبطل وتبقى امانه شرعيه وعلى الاذن لا تبطل وفيما اذا شرط
شرطا فاسدا فانها تفسد وان قلنا هي عقد فلا بد من عقد
جديد فان لم يعقد فهي امانه شرعيه وان قلنا مجرد اذن لغا
الشرط وبقيت وديعه وان سمينا القبول الفعلي قبولا زال هذا
التخريج وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبي الوديعه بالاتلاف على
الوجهين فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه او اقرضه وعلى الاذن يضمن اما
لو فرط فيها او تعدى لا عن قصد فوجهان مرتبان فان قلنا بعدم
الضمان هناك فهنا بطريق الاولى وان قلنا هناك بالضمان امكن عدمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1